

# من أحكام الاعتكاف

جمع وترتيب : عواد مخلف فاضل

**تعريف الاعتكاف.**

**مقصود الاعتكاف.**

**حكمه.**

**أقل الاعتكاف.**

**متى يدخل المعتكف؟**

**متى يخرج من المعتكف؟**

**ركن الاعتكاف.**

**شروط صحة الاعتكاف.**

**مكان الاعتكاف.**

**مبطلات الاعتكاف.**

**مسائل تتعلق بالخروج**

**ما يكره للمعتكف.**

**قضاء الاعتكاف.**

**استحباب الخباء**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله  
وصحبه ومن والاه وبعد:

### تعريف الاعتكاف :

هو لبث صائم في مسجد جماعة بنية .

### مقصود الاعتكاف:

قال ابن القيم : (لما كان صلاح القلب، واستقامته، على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيتيه على الله، ولمّ شعته بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلّمهُ إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيد شعثاً، ويشتتّه في كلّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه، ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوّقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرّه، ولا يقطعه من مصالحه العاجلة والأجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيتيه عليه،



والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره، وحبه، والإقبال عليه، في محلّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصيرُ الهُمُّ كُلُّه به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مرضيه، وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم) زاد المعاد ٢/٨٦

## حكمه:

الاعتكاف سنة لا يجب إلا بالنذر.

## أقل الاعتكاف

اختلف العلماء في أقل زمن للاعتكاف على أقوال:

**الأول:** أن أقل مدته يوم وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال بعض المالكية، ووجه عند الشافعية .

**الثاني:** أن أقل مدته يوم وليلة وهو مذهب المالكية وعشرة أيام في رواية أخرى.

**الثالث:** أن أقل مدته لحظة وهو قول أكثر العلماء.



## متى يدخل المعتكف؟

اختلفوا على قولين:

**الأول:** أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين. وبه قال جمهور أهل العلم.

**الثاني:** أنه بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث، ومال إليه الصنائعي.

## متى يخرج من المعتكف؟

يجوز عند جمهور أهل العلم من بعد غروب شمس ليلة العيد، ورأى بعض أهل العلم أن الأفضل له أن يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد.

## ركن الاعتكاف

ركن الاعتكاف اللبث في المسجد.



## شروط صحة الاعتكاف:

شروط الاعتكاف المتفق عليه هي (الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وأن يكون في مسجد).

أما المختلف فيها : الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة.

وأيضاً إذن السيد للرقيق وإذن الزوج للزوجة هذه شروط راجحة.

و ايضاً شرط الصوم أي لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

## مكان الاعتكاف:

• قال ابن قدامة : ( لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجماعة فيه، لأن الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لاتقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله ).



## مبطلات الاعتكاف:

أولاً: الجماع وهذا محل إجماع كما ذكر ابن المنذر وابن حزم وابن هبيرة ذكروا الإجماع في ذلك.

ثانياً: مباشرة الزوجة والأمة بشهوة، فإن كان لغير شهوة لم يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة.

ثالثاً: إنزال المنى بالمباشرة أو تكرار النظر أو الاستمنااء.

رابعاً: الحيض والنفاس.

خامساً: ذهاب العقل بسبب شرب مسكر.

سادساً: الردة.

سابعاً: قطع نية الاعتكاف بلا تردد فيه، ولو بقي في المسجد بطل اعتكافه، لكن لو علّقها فقال - مثلاً - : سأخرج إن شاء الله بعد المغرب لكن لم يخرج فلا يبطل اعتكافه.

ثامناً: الخروج لغير حاجة .

## مسائل تتعلق بالخروج:

- طول المكث بعد الحاجة يفسد الاعتكاف، ويمشي لحاجته على عادته .

- الخروج لعذر غير معتاد : قال ابن تيمية :: (وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم، وإزالة ضرر، مثل الحيض والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعيّنت



عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعين، وشهود جمعة، وسلطان أحضره، وحضور مجلس حُكم،... وغير ذلك؛ فإنه يجوز له الخروج لأجله ولا يبطل اعتكافه، لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه: وهو ما لا يطول زمانه، ومنه ما ليس كذلك: وهو ما يطول زمانه)

- ليس للمعتكف الخروج لقربة إلا اذا تعينت عليه:

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما بد منه " رواه أبو داود.

## ما يكره للمعتكف:

- كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر.
- كل ما يُخل بمقصود الاعتكاف ويخرج به عن مقصوده وحكمته، ومن ذلك: الخلطة مع الناس إلا في الصلاة وما لا بد منه.
- عقود المعاوضات: كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة.
- التكسب بالصنائع في المسجد: يحرم التكسب بالصنائع في المسجد مطلقاً.
- إخراج الريح في المسجد.
- الحجامة والفسد في المسجد : اختلفوا والراجح تحريم الحجامة والفسد في المسجد، وإن كان في إناء فيكره وهذا مذهب الشافعية.





## قضاء الاعتكاف:

الراجح عدم وجوب قضاء الاعتكاف المسنون سواءً قطعه لعذر أو لغير عذر، ولكن يستحب لقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو اختيار ابن تيمية و جمهور من العلماء.

## استحباب الخباء:

يستحب للمعتكف أن يستتر بشيء، وعليه بوب البخاري : باب الأخبية في المسجد لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتكف في قبة تركية على سدها قطعة حصير، ولأنه أخفى لعمله .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

